

امتحان شهادة التعليم الأساسي

سبتمبر 2003

المدة : ساعة واحدة

اختبار مادة التربية الإسلامية

السؤال الأول : (05 ن)

يضاعف الله عز وجل الحسنات لمن ينفقون أموالهم في سبيل الله .
أتم قوله تعالى : <<مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ يَخْزَنُونَ >> (سورة البقرة)
الآيتان 261، 262

السؤال الثاني : (05 ن)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : <<إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا
بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ >> .
أ - عرّف اليمين . (02 ن)

ب - استخرج من الحديث الشريف ما يوصينا به الله عز وجل . (01,5 ن)
ج - اذكر أنواع اليمين من دون أن تشرحها . (01,5 ن)

السؤال الثالث : (06 ن)

- اذكر ثلاث حالات يكون فيها كسب المال حراماً . (03 ن)
- استشهد على كل حالة منها بآية كريمة أو حديث نبوي شريف . (03 ن)

السؤال الرابع : (04 ن)

أكدت الأحكام الشرعية أهمية وضرورة حضانة الطفل .
أ - عرّف الحضانة . (02 ن)
ب - لمن هي الحق عند انفصال الزوجين بالطلاق ؟ (01 ن)
ج - من المكلف شرعاً بالإنفاق على الطفل المحضون ؟ (01 ن)

تكتب الإجابة النموذجية على هذه الورقة ولا تقبل سواها

الإجابة النموذجية لموضوع مقترح لشهادة التعليم الأساسي دورة : ~~سبتمبر 2003~~ سبتمبر 2003

إختبار مادة : التربية الإسلامية - المدة : ساعة

معايير الموضوع		عناصر الإجابة		العلامة	
الموضوع		عناصر الإجابة		مجزأة	المجموع
		<u>الجواب الأول:</u> أ. كمال الأيمان لبسم الله الرحمن الرحيم ب. مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبثت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (261) الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا ينفقون ما أنفقوا متواولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (262) [سورة البقرة]		2,5	5
		<u>الجواب الثاني:</u> أ. تعريف اليمين هو الحلف بالله أو بصفة من صفاته لتأكيد القول أو الفعل أو لنفي المنهية أو الفعل ب. بوصينا الله عز وجل حسب ما جاء في الحديث النبوي الشريف - بما يلي : عدم الحلف بغير الله ج. أنواع اليمين اليمين الغموس يمين اللغو اليمين المنعقدة		2	5
		<u>الجواب الثالث:</u> يطلب من المتلميذ أن يذكر ثلاثا من الحالات التالية الرشوة		0,5	0,5
				0,5	0,5
				0,5	0,5

ملاحظات	عناصر إجابية	العلامة
	السُّرقة - التطفيف في الميزان - القمار والشعوذة - الربا - الاستيلاء على أموال اليتامى - الغش في البيع - تقاضي أجره بدون بذل جهد مقابل - الاستيلاء على أموال الزوجة ب. الاستشهاد - الحديث عن الرشوة: "لعن الله الراسي والمرشي والسامع بينهما" - عن السرقة: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله" (المائدة 38) - عن التطفيف في الكيل والميزان: "ويل المتطففين" (التطفيف) - عن القمار والشعوذة: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأشراك رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (المائدة 90) - عن الربا: "وأحل الله البيع وحرم الربا" - عن الاستيلاء على أموال الزوجة: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأكنتهم أحداهن فتنظراً فلا تأخذوا منه شيئاً" (النساء 20) - عن أصل أموال اليتامى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا" (النساء 5-6) - من الغش في العمل: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"	مراجعة المجموع 1 3 6 ن 1 3 ن

العلامة	عناصر الإجابة	مصادر الموضوع
ن 2 ن 4 ن 1	الجواب الرابع : ١- تعريف الحصانة : هي التكفل بشؤون الطفل المادية من رضاع ولباس ومأوى . - توفير العطف والحنان . - حقّه في الحصانة التي توفر له العطف والحنان . ٢- حقّ الحصانة عند انفصال الزوجين بالطلاق أو اللّام . ٣- المصكف شرعاً بالاتفاق على الطفل المحضون . - أبوه إن كان موجوداً وقادراً . - أو على أحد أقاربه الأقربين . - انتهى .	